

## شرح قواعد بن رجب للشيخ ابن عثيمين 44

محمد بن صالح العثيمين

هنا فيه وجهان وال الصحيح عند صاحب المغني فتحة. وهو قياس المذهب خلافاً للقاضي. و يخرج على ذلك مسائل منها لو باعه امة حاملا بحب وقلنا لا يصح استثناء نحمل الظن فهل يصح ام لا؟ على وجهين - 00:00:00

طيب كأنها مثل هذى لو باع امسا حاملا بحر كيف تكون امة وهي حامل بالحرروف نعم يمكن اما ان يتشرط على الزوج ان الولد حر الزوج يتشرط ان الولد حر الزوج الذي تزوج امة - 00:00:25

يتشرط ان الزوج حر انا راج بالي لتعليمكم هذا رجل تزوج امة واشترط على مالكها ان ولده منها حر كده حملت المرأة من هذا الزوج فصار الجنين اللي في بطنه حررة - 00:00:52

واضح هذه المسألة باع باع امسا حاملا بحب باع امة حاملا بحر البيع يقع على من على الامل دون الحمل فصار الان استثناء الحمل حكمي ولا لفظي حكم حكم لانه مستثنى شرعاً سواء قلت انا الا حملها ام لم اقل - 00:01:19

واضح؟ هذى واحدة. ثانياً رجل يا مع امة يظنه زوجته جامع امة يظنه زوجته فالحمل الناس عن هذا الوطية حر ولا لا؟ حر. حر لان الواطن حين الوقت يعتقد ان هذه الامة حررة - 00:01:48

فيكون الجنين حراً اي نعم فاذا باعها سيدها فمعلوم ان البيع لا يقع على الحمل لانه حر فهل يصح ولا ما يصلح يقول من لك فيه وجهان وال الصحيح انه يصح - 00:02:14

ولكن للمشتري الخيار اذا كان لا يعلم ان الجنين حر لانه يفوت على المصلحة نعم بس ما يصح في امهات الاولاد نعم ومنها لو بني تستحق تستحق فيه السكنى يستحق فيه السكنى الزوجة المرتبة من الوفاة بالحمد. هل يصح - 00:02:34

قالت المغني لا لأن مدة الحمل مجاهولة بخلاف مدة الاشهر وعلى صاحب مم لمح الفرجة في الموبايل. ها؟ في الموبايل. تمام وين المكبر اه مكبر اه الرؤية زين شوف موضة عبد الرحمن - 00:03:07

صحيح؟ الا بس احياناً بالحواشي نعم فقال الشيخ مجدي الدين بمسوقة في مسود مسودة في مسودته على الهدایة على الهدایة قياس المذهب صحة البيع واغلق طيب مجد الدين من هو؟ جده الشيخ نعم - 00:03:33

ومنها اما اما قول صاحب المغني فهو اقيس ذلك لأن منتج الحمل مجاهول الصحيح متى تضع الحمل يمكن تضنه في خلال شهرین في خلال ثلاثة اشهر يمكن بقى سنة سنتين - 00:04:03

ولكن يظهر لي انه على قول مجد الدين رحمه الله الصحة يحمل على المعتاد فلو كمل الحمل تسعه اشهر ولم تضع فانه يكون سكتهاها باجرة او تخرج اي نعم ومنها - 00:04:20

بيع الدار المؤجرة فصحت يصح لا يصلح لانه مذكر تحيا مصر يصح دار المؤجرة يصح سواء علم المشتري من تجارة او لم يعلم نص عليه احمد في رواية جعفر ابن محمد - 00:04:41

وقال في رواية الميمون ليس له ان يبيعها حتى حتى يبين نعم فقد كانوا فقد يكون مأخذة اشتراط العلم بالمستثنى من المنافع في العقد وفي وقيل لأن البيع المطلق يتناول المنابر - 00:05:03

وهي الان ملك لغيره فيشبه تفريق الصف ولكن احمد انما اوجب بيان ذلك لأن لأن تركهم لأن تركهم تدليس وتغريق ولم يتعرض للصحة والبطلان صحيح هذا هو الظاهر انتم فاهمين المسألة هذى؟ اي نعم - 00:05:28

رجل عنده بيت مؤجر لمدة سنة فباعه على الانسان باعوا على الاسلام الان هذا البيت فيه منفعة مستثنة لمن هذا البيت الي فيه

منفعة مستثناء لمن؟ للمستعجل للمستأجر لأن حقه سابق على العقد - 00:05:56  
الامام احمد رحمة الله نص على صحة البيت وهو كذلك واللواء الثاني عنه يقول لا ابىعه حتى يبين فهل هذا يقتضي ان البيع لا يصح او يقتضي انه يجب على البائع ان يبين ان البيت مستأجر - 00:06:15

هذا هو المتعين لاجل ان تتفق الروايتان على الصحة لكن تكون الرواية الثانية مبينة انه يجب يجب على البائع ان يبين لانه اذا لم يبين صار في هذا غش اذ ان المستأجر - 00:06:31

فيبيقى على حق والمشتري يظن انه ملك العين بمنافعها من حين من هنا العقد فيجب على الباعة في هذه الحال ان نبين وان اذا باع اذا باع عين مستأجرة طيب فاذا قلت انه لم يبين وباعها - 00:06:50

فهل يكون للمشتري الخيار نعم له الخيار بين ان يبقى على البيت وتكون الاجرة من حين الشراء للمشرك وبين ان يفسح العقد نعم كذلك ها ان اكف على طلبة العلم. اي نعم، فاخذ الوقف واجرها. لا ما يصح هذا ما يصح لأن النفعة ما يملكها الانسان - 00:07:14

نعم ولم يتعرض للصحة والبطلان سواء علم بمقدار مدة ايجاره او لم يعلم هذا المسجد وقد ذكروا انه لو اشتري خبرة خبرة كبيرة من طعام فبان تحتها دكة - 00:07:51

فان علم بذلك فلا خيار له. والا فله الخيار يشهد في نسختنا تبكي. نادك والله العظيم نعم يعني ربوة ما ما تعرفون دكة الدكاكين؟ عجل مثل عتبة ايه مثل عتبة - 00:08:18

والصوبة من الطعام تعرفونه ولا لا؟ كومة من الطعام واحدة على شخص هومة من الطعام كان بيعطيك هذه القوة سواء حب او او تمر بالف ريال ثم تبين بعد ذلك - 00:08:36

ان تحتها دكة وهذا على سبيل التمثيل قد لا يكون تحتها دكة قد يكون تحتها اه اكياس من الرمل مثلا كل ما يمكن يمكن المهم انه تحتها شيء فيه غش - 00:08:52

يقول مؤلف انه له الخيار نعم الا اذا علم اذا علم ما تحتها فلا فلا خير له. نعم. فان علم بذلك فلا خيار له والا فله خيار. وعلمه بها الى دخوله على جهة مقدار الصبرة. ولو استثنى بلفظه ذلك مختار - 00:09:07

لم يصح ذلك لم يصح مقدار وبلفظه مقدار لا معندهاش بلفظه الدعوة بلفظ جدار صحة مش عندك مشكلة مقدار او ذلك للنصح كيف بلفظ المقدار او ذلك لم يصح ويستثنى بلفظه باقدر ذلك في لفظه بلفظه ميدار او ذلك نفسه - 00:09:31

مقدار ذلك مقدار ذلك يمكن ايه زين ها؟ مقدار ذلك لم يصل ايه المهم ان عند بعض النساء فيها مقدار وبعضهن ما فيها وانا عندي النسخة الثالثة نحطها نسخة ما دام ثابت في الخطية - 00:10:09

ايه مقدار ذلك يعني معناه لو بعتك الصبرة باعتبار هذه الصفرة الا مقدار اه طولها نصف متر وعرضها نصف متر فان ذلك لا يصح لماذا ولان هذا المستثنى معلوم واستثناء معلوم والمستثنى منه مجهول - 00:10:35

واستثناء المعلوم من المجهول يصيره مجهولا ولكن الصحيح انه يصح لأن ما في جهلة ما دام هذه الزيرة اعرفها الان واقدرها وقلت الا الا مقدار اه مثلا نصف متر مربع - 00:11:13

فهذا معلوم في الحقيقة ما في جهاز ومنها ومنها لو اشتري او اشتري امة مزوجة صح سواء عن ابي ذلك او لم يعلم وتقع منابع وتقع منافع البدع مستثناء في هذا العقد حكما. مستثنأة - 00:11:32

مستثنأة في هذا العقد حكما ولو استثنأها في العقد لفظا لم يصح ومنها كيف صح الدنيا طيب هذا رجل عنده امل مزوجها واحد اباعها على شخص اخر يصح العقد - 00:11:53

ومنافع الفطع لمن؟ للحب معلوم لأن حقه سابق الرجل للزوجة المشتري هل ينتفع بها لا في في ما يمكن لأن هذا هذا ولكن لو استثنى هذا في اللفظ بان قال بعتك هذه الامة على ان يكون استمتأعي انا - 00:12:17

بها في والباقي لك يجوز ولا لا؟ يجوز. ما يجوز فالاول استثناء الحكم والثاني تفاعل فصار استثناء الحكم اقوى من الاستثناء اللفظي

نعم قحط اه عاد مسألة الخيار شيء اخر الكلام على صحة العقل - 00:12:44

فإذا كان هذا مسلمي لا يعلم أنها مزوجة فان له الخيار لا سواء علم أو نعم من جهة صحة العقد لا من جهة الخيار نفتح على ها افتح - 00:13:14

الا من بعد نعم مما يتربى على ها؟ ايه. لكن تدله ولا اجد له نعم ايش؟ ما يتربى على ما يكون لأنها لها منافع اخرى غير يمكن مثل ما قال عبد الرحمن بالخدمة - 00:13:36

ويمكن ينتفع بها ايضا في مسألة الولاء ولهذا قلنا لك الخيار لك الخير لأن المنافع سيوجد منافع اخرى غير القبض فلهذا صح الفعل نعم ومنها لو اشتري شجرا وعليه ثمر - 00:14:01

وعليه ثمر وعليكم وعليه ولو اشتري سبيله عليه ما يخالف الواو هذى عندي محظوظة بين قوسين نعم او ارضا فيها زرع او دارا فيها طعاما كثير صح ووقع بقاء الثمر والزرع والطعام مستثنى - 00:14:23

إلى اواد تفريغه على وذلك ولو اشتمنا بلفظه مثل هذه المدة لم يصح ومنها لو اشتري امة او عبدا محروم محمرة نعم محrama بخير وعلى ذلك ها مم - 00:14:45

نص على ذلك احمد ان عندنا نص عليها عليه ماذا احمد ايه الظمير عندي في الاسم ان شاء الله نعم ها نعم نسخة - 00:15:14